الباب الثالث

العرض على عمل الصحابة والتابعين

العرض على عمل الصحابة والتابعين

إن انعقاد الإجماع، كما يرى ابن تيمية رحمه الله أمر صعب [1]، ولهذا فإنه لم يُعلم أن الإجماع قد انعقد إلا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم فإجماعهم وحده هو المعروف، وكل دعوى للإجماع بعدهم فهي منقوضة بوجود المخالف وكثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعًا، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسُنة.

ولهذا آثرنا أن نسمى هذا الأساس عمل الصحابة والتابعين، دون الإجماع، فعمل الصحابة وفتواهم الموافقة للنص أمر يزيد الثقة بثبوت النص وبفهمه، والعكس كذلك صحيح، لأن عمل الصحابة، الذي اشتهر عنهم، إذا كان مخالفًا للنص فإن ذلك يدل على ضعف هذا النص.

أما احتجاج كثير من العلماء بالإجماع الذي لم يعلم انعقاده فهو أمر لا يوافق عليه ابن تيمية رحمه الله، لأن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، وربما أقوال جماعات غيرهم، كما نجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين أو الكوفيين، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فإنه يخالف

---

(١) الإجماع عند ابن تيمية رحمه الله هو أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج على إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ١٠.

الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلاً، ومازال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا،

لخوفه من أن يكون هذا خلافًا للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع(١).

ولكن إذا ثبت الإجماع عند ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فهو دليل على وجود نص قد اعتمد عليه، فلا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ولكن قد يخفي ذلك على بعض الناس ويُعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو (أي الإجماع) دليل ثان من النص(٢).

ويؤكد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه استقرأ موارد الإجماع فوجدها كلها منصوصة، غير أنَّ كثيرًا من العلماء لا يعلم النص، أو يخفي عليه، فيستدل بالإجماع، ولا يُعلم مسألة واحدة اتفقوا على إنها لا نص فيها.

ومن أوضح المسائل التي كان يُظن أنها قد تقررت في الشريعة بناءً على الإجماع لا بد أن يكون له سند من نص قد اعتمد عليه يقرر أن المضاربة ثابتة بالحديث الصحيح، إذ إنها كانت مشهورة بينهم في الجاهلية وخصوصًا قريش، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجاء الإسلام وهم يفعلون ذلك فلم ينههم عنه، وأقرهم عليه، ولما كانت السنة قوله، وفعله، وإقراره، والرسول ﷺ قد أقرهم على هذا النوع من التعامل فتكون المضاربة ثابتة بالنص.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٢٤٨ من رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ١٩٥ من رسالة معارج الوصول.

ويؤكد ابن تيمية رحمه الله ما يقول يذكر ما ورد عن الإمام مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لما أرسل أبو موسى بما أفرضه لابني عمر، واتجرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين، لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش، فقال له أحدهما: لو خسر المال كان علينا، فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة: اجعلة مضاربة.[1]

وإنما قال عمر ذلك «لأن المضاربة كانت معروفه بينهم، والعهد بالرسول صلى الله عليه وسلم قريب، لم يحدث بعده، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كما كانت الفلاحه وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة»[2].

ولكن ماذا إذا ادعي الإجماع في مواجهة نص ثابت يخالف هذا الإجماع ؟

هل يمكن أن يكون الإجماع دليلاً على وجود نص ثابت قد نسخ هذا النص الثابت ولكن الأمة قد نسيته ؟ أو يجوز أن يكون الإجماع نفسه ناسخًا للنص ؟

أما بالنسبة للاحتمال الأول فإن ابن تيمية رحمه الله يرفضه «لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ، فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه، وإضاعة ما أمرت

---

(١) انظر موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك لجلال الدين السيوطي جـ ٢ ص ١٧٣ كتاب القراض.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ١٩٦ من رسالة معارج الوصول.

باتباعه، وهي معصومة عن ذلك». [1]

أما عن الاحتمال الثاني وهو أن الإجماع نفسه هو الذي يُعد ناسخًا للنص فإن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقرر أن ذلك مخالف لقواعد النسخ، لأن الناسخ يقضي على المنسوخ، والمقرر أنه يقضى بما في الكتاب أولًا، لأن السنة لا تنسخ الكتاب، ولا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسُنة بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه، وكذلك السُنة لا يكون فيها شيء منسوخ إلا والسُنة نسخته، فلا ينسخ السُنة إجماع ولا غيره، ولا يصح أن يكون الإجماع معارضًا للكتاب أو السُنة، حتى يُعد بذاته ناسخًا لواحد منها، والإجماع الصحيح لا يعارض كتابًا ولا سَنة. بهذا اتضح لنا أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن انعقاد الإجماع كما اشترطه دليل على وجود نص ثابت، ويمكننا حين نستدل بالإجماع ألا نتكلف البحث عن هذا النص، لأن الإجماع إذا ثبت يُعتبر مصدرًا كافيًا للتشريع، إلا إذا قام من يدعي خلاف هذا الإجماع، وحجته نص غير ثابت، فحينئذ لا يُكتفي للرد عليه بالإجماع، بل يجب البحث عن النص الذي هو معتمد الإجماع. أما الصحابة رضوان الله عليهم فهم أفقه الأمة، وأبرها قلوبًا ومقصودهم أصح، وفطرتهم أكمل وإدراكهم أتم، وذهنهم أصفي لأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ ولهذا فإن أقوالهم «إذا انتشرت ولم تنكر في زمانهم، فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له» [2] وعلى ذلك فإنه عند مخالفة فتوى

(١) مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ٢٠١ من رسالة معارج الوصول.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ١٤.

الصحابة لنص ثابت فإنه لا يُلتفت إلى هذه الفتوى، فابن عمر كان إذا مات المحرم، يرى إحرامه قد انقطع، فلما مات ابنه كفنه في خمسة أثواب واتبعه على ذلك كثير من الصحابة. وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (١) فأخذ بذلك وقال: الإحرام باق، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره، وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم. (٢)

أما عن أهل المدينة، فإنهم خلال القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ، كان مذهبهم أصح مذاهب أهل المدائن، لأنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسُنة النبوية واتباعها.

ولهذا فلم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدن حجة يجب اتباعها غير مدينة الرسول ﷺ، لا في تلك الأعصار، ولا في غيرها.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن إجماع أهل المدينة، خلال هذه العصور (الثلاثة أو الأربعة) التي مدحها رسول الله ﷺ، على أربع مراتب:

الأولى: إجماعهم على ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، وهو حجة عند الجميع.

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ١٢٦، ١٢٧ كتاب الحج باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٢٠٠، ٢٠١.

الثانية: العمل القديم بالمدينة، قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عليه عند الشافعي، وكذا ظاهر مذهب أحمد، والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة.

الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلاً: كحديثين، أو قياسين، جُهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فهذا فيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان، وعند الحنفية أنه لا يرجح..

الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، والذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحاب مالك وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد.

ويذكر ابن تيمية رحمه الله أن مالكًا نفسه ما كان يعتقد أن العمل المتأخر بالمدينة حجة يجب اتباعها وإن خالفت النصوص.. «لأنه لو كان يعتقد ذلك لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك قدر الإمكان كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسُنة الثابتة التي لا تعارض فيها، وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطنه، فامتنع من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي».[1]

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣١١ وما سبق من مراتب إجماع أهل المدينة ملخص من جـ ٢٠، من صفحات ٣٠٣ إلى ٣١١.

الفصل الأول

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله

المثال الاول: «الطلاق الثلاث يقع واحدة»

لقد أثيرت ضجة كبيرة حول موقف ابن تيمية رحمه الله من الإجماع، وإنه قد خرق إجماع المسلمين في عدد من المسائل، ونكتفي هنا بعرض واحدة من هذه المسائل وهي قوله بأن «الطلاق الثلاث يقع واحدة».

ويعتمد ابن تيمية رحمه الله في هذه الفتوى على الحديث الذي يوثقه، وهو حديث طاووس عن ابن عباس أنه قال: « كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، طَلاقُ الثَّلاثِ: وَاحِدَةً " فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ».(١)

ونوضح وجهة نظر ابن تيمية رحمه الله فيما يلي:

أولًا: أن القرآن الكريم لم يذكر إلا الطلاق الرجعي، حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾(٢) أي: في ذلك التربص.

ثم قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾ فبين سبحانة أن الطلاق الذي ذكره هو

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٦٩، ٧٠ كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث.
(٢) البقرة / ٢٢٨.

الطلاق الرجعي، الذي يكون فيه (أي الزوج) أحق برده، وهو «مرتان» مرة بعد مرة.

ويسوق ابن تيمية رحمه الله لذلك نظيرًا من اللغة فيقول «كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين، أو سبح ثلاث مرات، أو مائة مرة، فلا بد أن يقول سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفي العدد، فلو أراد أن يُجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين، أو مائة مرة لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة، والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان بل قال (مرتان) فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو ألفًا، لم يكن أن طلقها إلا مرة واحدة». (١)

ثانيًا: لم يحدث أن أحدًا على عهد الرسول ﷺ طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة، فألزمه الرسول ﷺ بذلك، بل إن المروي الثابت عكس ذلك.

ويستدل ابن تيمية رحمه الله بما رواه الإمام أحمد في مسنده ، عن داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «طَلَّقَ ركانة بْنَ عَبْدُ يَزِيدُ أَخُو بَنَى المَطْلَبُ اِمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: طَلقَتَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَم وَقَالَ: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعُهَا إِنْ شئت قَالَ فَرَاجَعَهَا»(٢).

وينكر ابن تيمية رحمه الله أن يكون هناك حديث صحيح أو حسن يقول بأن أحدًا طلق على عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا بكلمة واحدة، فألزمه ﷺ بالثلاث، ويرى أن الأحاديث التي رويت بإثبات ذلك كلها ضعيفة باتفاق

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٢٠ بتصرف.

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ٢٦٥.

علماء الحديث، بل موضوعة.

أما عن قول أبي داود: وحديث نافع بن عجير، وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته (البتة) فردها إليه النبي ﷺ، أصح، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به وأن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة. (١)

فإن ابن تيمية رحمه الله يرى أن أبا داود لم يثبت عنده حديث الإمام أحمد الأئمة الأكابر، العارفون بعلل الحديث والفقه فيه، كالإمام أحمد ابن حنبل والبخاري وغيرهما، وأبي عبيدة وابن حزم وغيره، ضعفوا حديث (البتة)، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل، لم تُعرف عدالتهم وضبطهم. ويورد على لسان الإمام أحمد قوله: حديث ركانة في (البتة) ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن ركانة طلق امرأته ثلاث».

ويعلل ابن تيمية رحمه الله ورود لفظ (ألبتة) على فرض ثبوته، بأنه راجع إلى أن أهل المدينة كانوا يُسمون من طلق ثلاثًا طلق ألبتة. أما عن اضطراب الروايات عن أحمد، فإن ابن تيمية رحمه الله يعلل ذلك قائلاً: «إنما عدل (أي أحمد) عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة، موافقة للإمام الشافعي، فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخًا، ولأنه (أي الإمام أحمد) كان يرى أن حديث ابن عباس معلول لأنه أفتى بخلافه وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فليزم

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٦٠ كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس». (١)

ويقول ابن تيمية رحمه الله إن هنال روايات أخرى تعضد الرواية السابقة لحديث ابن عباس، أوردها مسلم «عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، قال: قد كان ذلك فلما كان زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم». (٢)

وفي رواية عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس «أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر: قال ابن عباس: نعم». (٣)

ثالثًا: يرى ابن تيمية رحمه الله أن ما فعله عمر رضي الله عنه إنما كان اجتهادًا منه عندما رأي الناس قد أكثروا من الثلاث، وأنهم إذا لم يُلزموا بها يفعلون المحرم، إما من المداومة على إطلاق الثلاث أو إنهائهم لعقدة النكاح من بقائه.

فما فعله عمر رضي الله عنه قد يكون من نوع العقوبة، أو من نوع التعزيز العارض الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي، وقد يكون ظنًا منه بأن جعلها واحدة كان مشروطًا بشرط وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في متعة الحج. ويقول ابن تيمية رحمه الله إن الالتزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد. (٤)

---

(١) الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٥.

(٢) مسلم جـ ١٠ ص ٧١ كتاب الطلاق باب طلاق الشك.

(٣) مسلم بشرح النووي الجزء السابق والصفحة السابقة.

(٤) الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٦.

رابعًا: اجتهاد عمر رضي الله عنه منازع فيه من كثير من الصحابة والتابعين، إما لأنهم لم يروا التعزير في مثل ذلك، وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك، ومن هؤلاء الصحابة الذين نازعوا عمر رضي الله عنه يذكر ابن تيمية رحمه الله: الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف ويذكر أنه روي عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، فكان ابن عباس إذا سأل عمن طلق امرأته ثلاثًا يقول له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجًا، وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم، مع علمهم بأنها محرمة، وروي عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة وكان ابن مسعود يغضب على أهل البدعة ويقول: أيها الناس: من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

ومن التابعين ومن بعدهم ممن خالف عمر يعتمد ابن تيمية رحمه الله على روايات عن طاووس وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد.(١)

وعلى ذلك فإن مسألة وقوع الطلقات الثلاث مجموعة، أو في مجلس واحد مسألة متنازع فيها، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(٢).

«فما تنازع فيه السلف والخلف واجب رده إلى الكتاب والسُنة، وليس في الكتاب والسُنة ما يوجب الالتزام بالثلاث بمن أوقعها بكلمات بدون

(١) الفتاوى جـ ٣٣ ص ٨.

(٢) النساء / ٥٩.

رجعة»[1].

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن القياس، والاعتبار بسائر أصول الشرع يؤيد ذلك، لأن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة مثل البيع والنكاح، إذا فعل ذلك، على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذًا، كما يلزم الحلال الذي أباحة الله، «والطلاق هو مما أباحه الله تارة، وحرمه أخرى، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازمًا نافذًا، كما يلزم ما أحله الله ورسوله». [2]

وبعد أن استوفينا حجج ابن تيمية رحمه الله نذكر أن الجمهور يرى تضعيف حديث طاووس عن ابن عباس أو تأويله، اعتمادًا على إجماع الصحابة الذي حكاه غير واحد.

يقول أبو الوليد الباجي: «فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث، وبه قال جماعة من الفقهاء... والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة، لأن هذا روي عن ابن عمر وعمران بن حصين، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم، وما روي عن ابن عباس في ذلك من رواية طاووس قال فيه بعض المحدثين هو وهم، وقد روى ابن طاووس عن أبيه عن ابن وهب خلاف ذلك، وإنما وقع الوهم في التأويل». [3]

وأما ابن الهمام فيضيف للمسألة بعدًا آخر بقوله «ولا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين، كالخلفاء والعبادلة وزيد بن

---

(١) الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٧.

(٢) الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٨.

(٣) المنتقى لأبي الوليد الباجي جـ ٤ ص ٣، ٤ كتاب الطلاق باب ما يجوز ايقاعه من الطلاق.

ثابت، ومعاذ بن جبل، وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل سواهم، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحًا بإيقاع الثلاث، ولم يظهر لهم مخالف».[1]

ويرى ابن الهمام أن القول بغير ذلك خلاف لا اختلاف، وأنها مسألة لا يسوغ فيها الاجتهاد لمكان الإجماع.

ويرى هؤلاء أن معتمد الإجماع: القرآن والسَّنة والاعتبار، أما القرآن فإنه يقول: «الطلاق مرتان» وهو يدل على صحة الجمع بين الاثنين، كما في قوله تعالى «نؤتها أجرها مرتين» [2]، وهكذا فهم البخاري معنى الآية حيث ذكرها في باب من أجاز الثلاث بلفظ واحد[3]، ولا يوجد من يفرق بين الاثنين والثلاث في صحة الوقوع.

وإذا حملت تلك الكلمة على أنها من قبيل الثنائي المكررة فإنها تدل كذلك على صحة وقوع الثلاث، إذا كان إيقاعها بتكرار اللفظ، حيث لا يوجد من يفرق بين هذا وذلك و وإنما ينازع من ينازع فيما لم يفرق على الأطهار.

أما التنظير بالتسبيح والتحميد والتكبير والتلاوة والصلاة، فهذه «عبادات يكون أجرها على قدر التعب، فالعدد فيها للتأكيد، ولا يحصل ذلك إلا بإتيان العدد المنصوص بخلاف ما هنا، فإن الطلاق ليس من العبادات،

---

(١) شرح فتح القدير ابن الهمام جـ ٣ ص ٤٧٠ مصطفي البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

(٢) الأحزاب / ٣١.

(٣) البخاري بشرح فتح الباري جـ ١ ص ٣٦١ كتاب الطلاق باب جواز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ... ﴾ الآية

ولا العدد فيه للتأكيد». (١)

وأما السُنة فمن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة، المخرج في صحيح البخارى، حيث قال عويمر العجلاني في مجلس الملاعنة: كذبت عليها إن أمسكتها يا رسول الله، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

وحيث إنه لم يرد في رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك، فإن هذا يدل على وقوع الثلاث مجموعة، لأن الرسول ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد، لو لم يكن هذا الفهم صحيحًا.

وأخرج الطبرانى «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنْ عَبْد الأَعْلَى عَنْ سُوَيْد بن غَفْلَة قَالَ: لَمَّا مَات عَلي رضي الله عنه جَاءَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَةُ الخثعمية، اِمْرَأَةُ الحَسَنِ بِنْ عَلَى، فَقَالَتْ لَهُ لِتُهِنْكَ الإِمَارَةُ، فَقَالَ لَهَا تُهَنِّينِي بِمَوْتِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، اِنْطَلِقِي فَأَنْتَ طالق، فَتَقَنَّعَتْ ثَوْبُهَا وَقَالَتْ: اَللَّهُمَّ إِني لَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِمُتْعَةِ عَشْرَةِ آلَافٍ وَبَقِيَّةِ صداقها، فِلْمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهَا بَكَتْ، وَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِق، فَأَخْبَرَهُ الرَّسُولُ فَبَكَى، وَقَالَ: لُولَا أَني أَبَنْتُ الطَّلَاقَ لَهَا لَرَاجَعْتُهَا، وَلَكِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٌ طَلَقَ اِمْرَأَتِهِ ثَلاَثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تطليقة، أَوْ عِنْدَ رَأْسٍ كُل شَهْرٍ تطليقة، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا جَمِيعًا، لَمْ تُحَل حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (٢)

وفي المجموع الفقهي، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال:

---

(١) الإشفاق محمد زاهد الكوثري ص ٢٨

(٢) معجم الطبراني ج ٤ ص ٣١ عالم الكتب بيروت بدون تاريخ.

«بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه» (١).

ثم إن الأحاديث كثيرة فيمن طلق من الصحابة مائة أو تسعًا وتسعين أو عدد النجوم (٢)، وكل ذلك يدل على وقوع الطلاق بلفظ واحد، إذ من البعيد جدًا أن يوجد بين الصحابة من لا يعرف انحصار عدد الطلاق في ثلاث حتى يوقع الطلاق مرة بعد أخرى إلى أن يبلغ العدد مائة أو ألفًا أو تسعًا وتسعين، وكيف لا يرشد فقهاء الصحابة إلى عدد الطلاق في الشرع، ومحال أن يتصور على الصحابة مثل هذا الإهمال، فإذن هي ألفاظ المطلقين عند تطليقهم لنسائهم، فأحدهم قال: هي طالق ألفًا، والآخر قال: هي طالق مائةً، وثالث قال: هي طالق تسعًا وتسعين.

قصدًا منهم إلى إيقاع ما تحصل به البينونة الكبرى، وهو ظاهر لا يحتمل التشغيب بوجه من الوجوه (٣).

والروايات عن فقهاء الصحابة في وقوع الثلاث بلفظةٍ واحدة كثيرة، منها ما جاء في الموطأ (٤).

١. عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبدالله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي ؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوًا.

---

(١) سنن الإمام زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ص ٣٢٤ باب الطلاق البائن منشورات مكتبة الحياة بيروت لبنان ١٩٦٦م.

(٢) انظر المصنف لابن أبي شيبة جـ ٤ ص ٦١، ٦٢، ٦٣.

(٣) الإشفاق لمحمد زاهد الكوثري ص ٣٠.

(٤) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك جـ ٢ ص ٧٩ كتاب الطلاق باب ما جاء في البتة.

٢. عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبدالله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك ؟ قال: قيل لي: إنها قد بانت منك. فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبسًا جعلنا لبسه ملصقًا به و لا تلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم، هو كما يقولون.

٣. وروى أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق امراته ثلاثًا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [١] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٢] في قبل عدتهن.

ثم بعد أن يسوق أبو داود متابعات من ابن عباس بنحو الحديث السابق يحكم في المسألة فيقول: «وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولًا بها وغير مدخول بها، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، هذا مثل خبر الصرف، قال فيه ثم إنه رجع عنه». [٣]

فهذه أقوال الصحابة في إثم من جمع الطلقات الثلاث لمخالفته السُنة ومع ذلك يوقعونها عليه، وما ذلك إلا لقوة الطلاق ونفوذه وقد قال

---

(١) الطلاق / ٢.

(٢) الطلاق / ١.

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٦٠، ٢٦١ كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

النبي ﷺ: « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جَد وَهَزْلُهُنَّ جَد: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ ». (١) فجعل هزل الطلاق جدًا، ولم نعرف بين الأمة خلافًا في طلاق الهازل، وما ذلك إلا لأنه أطلق لفظ الطلاق مريدًا به معناه، ولكنه لم يقصد حل قيد نكاح امراته بذلك، ولا قصد إيقاع الطلاق عليها بل هزل ولعب، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع قصده، وإنما ألزمه موجب لفظه الذي أطلقه، وواخذه به وما ذلك إلا لقوة الطلاق ونفوذه (٢).

ويقول ابن رجب الحنبلي: «أعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يُحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحدة» (٣).

أما تلك الروايات التي وردت بعكس ذلك فإنهم يفندونها. وسوف نسوق نماذج من هذا التنفيذ، ثم نقف مع نقضهم لما روي عن ابن عباس من أن الطلاق الثلاث يقع واحده، وكذلك نقضهم لحديث ركانة.

– يذكر ابن تيمية رحمه الله أن علي ابن أبي طالب روي عنه القولان، ولكن ابن رجب الحنبلي يروي «عن الأعمش أنه قال: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد ترد إلى واحدة، والناس عنق واحد إلى ذلك يأتون ويستمعون منه، فأتيته

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٥٩ كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل.

(٢) الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية رحمه الله تقى الدين السبكي ص ١١ القدس دمشق مطبعة الترقى ١٣٤٧ هـ.

(٣) نقلاً عن الإشفاق لمحمد زاهد الكوثري ص ٣٥.

وقلت له: هل سمعت علي بن أبي طالب يقول؟ قال سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي: فقال: أخرج إليك كتابي فأخرج كتابه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت من علي ابن أبي طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، قلت: ويحك، هذا غير الذي تقول، قال الصحيح هو هذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك»(١).

- ثم إن بعض هذه المرويات قد تكون ممن لا يحسنون الحديث، فلقد روى مسلم عن ابن سيرين «مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثًا، وهي حائض فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يراجعها، قال: قلت: أفحسبت عليه ؟ قال: فمه أو إن عجز واستحمق».(٢)

- ويؤكدون أن ما ينسب إلى ابن عباس من أنه يقول بأن طلاق البكر الثلاث واحدة إنما هو مختلق عليه، بدليل ما رواه ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: طلاق البكر الثلاث واحدة ؟ قال لم يبلغني ذلك عنه وعطاء أعلم الناس بابن عباس» (٣).

---

(١) نقلاً عن الإشفاق لمحمد زاهد الكوثري ص ٣٥.

(٢) مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٦٥، ٦٦ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) الإشفاق ص ٣٣

أما عن نقضهم للحديث الذي روي عن ابن عباس فنعرضه فيما يلي:

- ما المقصود بكلمة «الثلاث» يمكن أن تفهم بمعنين:

الأول: أن الثلاث الجاري إيقاعها الآن كان يجري إيقاع واحدة بدلها في عهد الرسالة، وعهد أبي بكر وأوائل عهد عمر رضي الله عنهم وكان الناس يراعون السُنة في تفريق الطلقات على الأطهار في تلك العهود، ثم تتابعوا في إيقاعها جميعًا في حيض أو طهر واحد بلفظ واحد، أو بألفاظ غير متعاقبة.

الثاني: أن الثلاث الجاري إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو بألفاظ غير متعاقبة، في طهر واحد أو حيض، كان ذلك في تلك العهود وكانوا يعدونها واحدة.

والاحتمال الأول من هذين الاحتمالين ليس هناك شيء يضاده أو يخالفه «لأنه إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغيير حكم في مسألة واحدة». (١)

أما الاحتمال الثاني فيرده عشرة مطاعن:

١. فيه مخالفة لرأي الراوي، الصحابى قال «الأثرم: سألت أبا عبدالله (يعني أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة، بأي شيء تدفعه ؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث».

ولقد رد النقاد كثيرًا من الأحاديث لمخالقتها لآراء رواتها، وهو مذهب كثير من العلماء، منهم يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، وإذا كان بعض أهل العلم يرون الاعتداد بالمروي فإن هذا فيما إذا كان نصًا، أو احتمل احتمالًا غير مرجوح، وما معنا ليس كذلك.

---

(١) النووي في شرحه لمسلم جـ ١٠ ص ٧١ كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث

٢. فيه انفراد طاووس على خلاف رواية الآخرين الثقات، فقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا روي ذلك عنه بطريق عطاء، وعمرو بن دينار، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم، وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول.

٣. وفيه أن ابن طاووس راوي هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إليه أن الثلاث تقع واحدة.

٤. وفيه أن لفظ طاووس (أن أبا الصهباء قال) لفظ انقطاع.

٥. وفيه أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف (كلام ذكره النسائي) وإن كان غيره فهو مجهول.

٦. وفيه أن في بعض طرق الحديث: (هات من هناتك) وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته و فضلاً عن مولاه، بمثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يجب.

٧- وفيه إنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناتك المردودة باعترافه.

٨- وفيه خروج عمر على الشرع بالرأي، وجل مقدار عمر رضي الله عنه عن ذلك.

٩- وفيه وصم جمهور الصحابة رضي الله عنهم بأنهم لا يحكمون النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، بل يحكمون الرأي.

١٠- وفيه أن عد ذلك سياسة من عمر، عمله تعزيزًا، وجه لا يمكن قبوله، لأنه لا أحد يبيح الخروج عن الشرع سياسة.

تلك عشرة مطاعن تقضي على الأخذ بالاحتمال الثاني، وتعين الأخذ بالاحتمال الأول.

على أن هناك طريقًا آخر ذكره ابن رجب الحنبلي في كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث يقع واحدة) وهو: أن يُحمل الحديث على غير المدخول بها، وفي سنن أبي داود عن طاووس عن ابن عباس: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهُ وَاحِدَة، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بِكْر، وَصَدَرَ مِنْ إِمَارَةِ عُمْرٍ، فِلْمًا رَأَى النَّاسُ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ : «أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِن».(١)

وأيوب (راوي الخبر عن طاوس) إمام كبير، فإن قيل: تلك الرواية مطلقة، قلنا: نجمع بين الدليلين، وتقول هذا قبل الدخول.

والمقصود من أن عمر رضي الله عنه أمضى الطلاق في غير المدخول بها: أنه جعل الثلاث المجموعة في غير المدخول بها بينونة كبرى، لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره، بعد أن كانت بالطلقة الواحدة أو الثلاث مجتمعة تبين بينونة صغرى، بحيث يصبح المطلق خاطبًا من الخطاب، لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين.

أما عن حديث «ركانة» والذي رواه الإمام أحمد في مسنده فإنهم ينقضونه بطريقتين:

١. طريق نقض السند: ويقولون فيه: إن محمد بن إسحاق (٢) كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما وكان يدلس عن الضعفاء ويُتهم بإدخال حديث

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٦١ كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

(٢) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٦٣ محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق، قال ابن معين ثقه وليس بحجة.

الناس في حديثه، وليس هو من يقبل قوله في الصفات ولو صرح بالسماع، وقواه من قواه في المغازي. (١)

أما داود بن الحصين (٢) فمن الدعاة إلى مذهب الخوارج الشراة، ولولا أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه و كما قال أبو حاتم، وقال ابن المديني: ما رواه ابن الحصين عن عكرمة منكر، فمن قبل روايته إنما قيل ما يسلم من النكارة من مروياته، فكيف تقبل رواية مثله ضد الأثبات الثقات. (٣)

أما عكرمة (٤) فيرمى بغير واحدة من البدع، وتحاشاه مثل ابن المسيب وعطاء، فكيف يُقبل قوله ضد روايات الثقات عن ابن عباس ويقول ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي عن هذا الحديث «رواه أحمد والحاكم وهو معلول» (٥)، بل إنه صوب في فتح الباري «رأي من رأي أن الثلاث من تغيير بعض الرواة، حيث كانت (البتة) شائعة في إيقاع الثلاث بها». (٦)

وابن الهمام يرى أن هذا الحديث منكر، لمخالفته لرواية الثقات الأثبات (٧).

---

(١) الإشفاق ص ٥١.

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» ٢ ص ٢٨٦ داود بن الحصين بن عقيل بن منصور: تجب مجانبة روايته، ونفي الاحتجاج بما انفرد به.

(٣) الإشفاق ص ٥٠.

(٤) معرفة الرواه المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، ص ١٤٧ عكرمة مولى ابن عباس: صدوق حافظ عالم، كذبه مجاهد وابن سيرين ومالك.

(٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ ٣ ص ٢١٣.

(٦) فتح الباري جـ ٩ ص ٢٦٣ كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث.

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ٤٧١.

٣. طريق نقض المتن: ذكر الترمذي نقلاً عن البخاري أن هذا الحديث معلول بالاضطراب [١] فمرة يروى بأن المطلق هو: أبو ركانة، وأخرى بأنه ابنه، لا أبوه، وإن كان هذا الاضطراب في رواية الثلاث دون البتة.

وأعلوه بما يعارضة من رواية الأثبات، قال ابن الهمام، «والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة أن ركانة طلق زوجته البتة، فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة: فردها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه.» [٢]

وعلى هذا الحديث عول أبو داود قائلاً: «إن ولد الرجل وأهله أعلم به»[٣].

وعل فرض صحة الخبر فإن ما يقع في مجلس واحد يحتمل أن يكون بلفظ (أنت طالق ثلاثًا) ويحتمل تأكيد الواحدة، وإنشاء الثلاث فيمكن حمل هذا الحديث على أنه أقر الواحدة، وإذا علم ذلك منه يقبل قوله ديانة، ويكون قوله طلقتها ثلاثًا بمعنى أنه كرر اللفظ، ويكون الراوي اختصر الحديث وروى بالمعنى.

ونخلص إلى المسألة لم يختلف فيها قبل عصر ابن تيمية رحمه الله وكان يفتى ويقضى بما عليه الجمهور من أن الطلقات الثلاث بلفظ واحد تقع ثلاثًا،

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٨٠ كتاب الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، يقول أبو عيسى «وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا فقال: فيه اضطراب».

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ٤٧١.

(٣) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٦٠ كتاب الطلاق باب في البتة.

أما إذا كان الطلاق بلفظ واحدة أو مطلقًا وتكرر في المجلس وأكد القائل أنه قصد التأكيد وليس الإنشاء فإن قوله يقبل ديانة.

أما بعد عصر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وبسبب ما أثاره، فلقد أصبحت المسألة محل جدل من العلماء، واستقر أمر القضاء في كل الدول الإسلامية (تقريبًا) على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقضى به طلقه واحدة، ولكن الإفتاء ما زال مختلفًا في هذه المسألة، والأصح أن يرد المفتى المطلق إلى دينه، فإنه إن قصد واحدة أفتاه بناء على قصده أنها واحدة أما إن قصد الثلاث فإنه يفتي بوقوع الثلاث. والله أعلم.

❁❁❁